



نَمَقَدِّمُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين، محمد بن عبد الله
الرسول النبي الأمي ﷺ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم.
إن الكتابة عن أصول التفسير، أو عن قواعد التفسير، ما زالت لا تتعدى عدد الأصابع،
ولعلنا نجد في بعضها عدم التفريق بين الأصول والقواعد، ومرد ذلك ربما راجع إلى إطلاق
لفظة الأصل على القاعدة المندرجة تحت الأصل تارة، وإطلاقها على أصلها الذي تفرعت عنه
القاعدة تارة أخرى. والأصل، وإن صح إطلاقه على ما هو أصل، أو على ما هو قاعدة، إلا أن
التفريق ينبغي أن يكون جليا في باب التطبيق العملي، وهو أمر لم يحصل في مدونات المتقدمين
والمؤخرين، فهي - في الأعم الأغلب - قواعد تفسير، وإن وسمت بأصول التفسير. نعم!
نجد التفريق في دراسات معاصرة - نادرة - ولعل أول دراسة عراقية عن أصول التفسير كانت
للدكتور محسن عبد الحميد في (دراسات في أصول تفسير القرآن)، والدراسة الثانية كانت
للدكتور محمد حسين الصغير في (المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق)،
إلا أن الأولى دراسة مستقلة، في حين كانت الثانية دراسة ضمنية، فقد خصص لها صاحبها
فصلا سماه (مصادر التفسير)، وعنى بها أصول التفسير، وإنما أدرجها تحت المبادئ، لأنه يرى
أن المفسر لا يحق له الخوض في التفسير ما لم يكن ملما بمبادئه، فإن ألم بها فقد أصبح مؤهلا
للتفسير، ومن تلك المبادئ تشخيص أصول التفسير، المبرهن على حجيتها، وبهذا يكون قد
فرق بين التفسير الجائز من غير الجائز، فنوع التفسير يكشف عنه المنهج، والمنهج يحدد الأصل.

أَمَّا قَوَاعِدُ التَّفْسِيرِ فَقَلَّ مَنْ كَتَبَ عَنْهَا، وَلَعَلَّ أَنْضَجَ دِرَاسَةٍ مُعَاَصِرَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ هِيَ دِرَاسَةُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ فَائِزٍ الْمُبِيدِيِّ فِي (قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ لَدَى الشَّيْخَةِ وَالسُّنَّةِ)، وَهِيَ دِرَاسَةٌ شَامِلَةٌ وَمُسْتَوْعِبَةٌ وَمُقَارِنَةٌ بَيْنَ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، وَمَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ. وَهَنَّاكَ مِنْ زَاوِجٍ وَدَمَجٍ بَيْنَ أُصُولِ التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِدِهِ فِي مُصَنَّفٍ وَاحِدٍ، هُوَ الشَّيْخُ مَازِنُ شَاكِرِ التَّمِيمِيِّ فِي (أُصُولِ وَقَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ الْمَوْضُوعِيِّ)، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ - مَعَ قِيَمَتِهَا الْعِلْمِيَّةِ - هِيَ فِي حُدُودِ التَّفْسِيرِ الْمَوْضُوعِيِّ.

وَفِي ضَوْءِ مَا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ أَنَّ الدِّرَاسَاتِ عَنْ أُصُولِ التَّفْسِيرِ أَوْ قَوَاعِدِهِ، هِيَ كَبِيرَتُ أَحْمَرٍ، مَكَانَهُ شَاغِرٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ لِقَلَّةِ الدِّرَاسَاتِ - النَّاضِجَةِ - أَوْ نَدَرَتِهَا فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِذَا يُسَرُّ شَعْبَةُ (الْبَحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ) فِي مَرْكَزِ الْعَلَّامَةِ الْحِلِيِّ التَّابِعِ لِلْعَتَبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ، أَنْ تَقَدِّمَ لِلْمَكْتَبَةِ الْقُرْآنِيَّةِ (قَوَاعِدَ أُصُولِ التَّفْسِيرِ فِي تَهْذِيبِ الْوُصُولِ لِلْعَلَّامَةِ الْحِلِيِّ وَكَنْزِ الْعِرْفَانِ لِلسُّيُورِيِّ الْحِلِيِّ) لِعَلَّامِينَ مِنْ أَعْلَامِ الْحِلَّةِ الْمُشْرِفَةِ، وَجَامِعَةِ بَابِلَ، هُمَا الدُّكْتُورُ (جَبَّارُ كَاطِمِ الْمُلَّا)، وَالدُّكْتُورَةُ (سَكِينَةُ عَزِيزِ الْفَتْلِيِّ)، وَهِيَ دِرَاسَةٌ جَدِيدَةٌ فِي بَابِهَا، فَفَرَّقَتْ بَيْنَ أُصُولِ التَّفْسِيرِ، وَقَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ، وَخَلَصَتْ إِلَى أَنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ (الْكِتَابِ، السُّنَّةِ، الْعَقْلِ) هِيَ نَفْسُهَا أُصُولُ التَّفْسِيرِ، مَعَ الْإِحْتِفَازِ بِخُصُوصِيَّةِ كُلِّ عِلْمٍ مِنْهُمَا، أَمَّا اللُّغَةُ فَهِيَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ التَّفْسِيرِ، فِي حِينِ أَنَّهَا قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ تُبَحِّثُ فِي مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ - كَاشَفٌ عَنْ دَلِيلِ الْحُكْمِ، لَا عَنْ الْحُكْمِ مُبَاشَرَةً - فِي حِينِ أَنَّه قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ.

وَفِي الْخَتَامِ نَشْكُرُ اللَّجْنَةَ الْعِلْمِيَّةَ فِي مَرْكَزِ الْعَلَّامَةِ الْحِلِيِّ، عَلَى مَا بَدَلَتْ مِنْ جُهُودٍ؛ لِإِخْرَاجِ هَذَا السَّفَرِ إِلَى النُّورِ.

مَرْكَزُ الْعَلَّامَةِ الْحِلِيِّ
لِإِحْيَاءِ تَرَاثِ حَوْزَةِ الْحِلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ
الْحِلَّةُ الْمُشْرِفَةُ